حقوق المواطنة لغير المسلمين بديار الإسلام

بقلم
أ/ لزهر خديجة (*)

ملخص

تختص هذه الدراسة بالتركيز على حقوق غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام منذ القدم، وهم مواطنون لهم حقوق وعليهم واجبات، ولا يستثنى من ذلك إلاّ ما نص على استثنائه نص صحيح صريح، أو ما تعلق بالحقوق الخاصة الناشئة عن دين الأكثرية أو الأقلية، كماشكَّل موضوع حقوق غير المسلم أبعاداً كبرى تأسست عليها إيديولوجيات خطيرة وجد من خلالها العالم الغربي ملاذاً ومنفذاً للضغط على العالم الإسلامي، خصوصا مع التقصير الواضح في عرض مفهوم الدولة الإسلامية الحديثة، والفشل في تقديم النموذج الأمثل لخدمة الإنسان المسلم وغير المسلم، وفق فكر إسلامي معاصر يراعي الثوابت والمتغيرات،كما أنَّ التقصير الواضح في الابتعاد عن تطبيق مبادئ السياسية الشرعية أعطى الفرصة السانحة للغرب لرفع لواء الأفضلية وزعامة حقوق الإنسان ولاسيما منها "حقوق المواطنة لغير المسلمين"، والأقليات الدينية.

الكلمات المفتاحية:

الحق؛ المواطنة؛ غير المسلمين؛ الأقليات الدينية.

(*) **ماجستير في مقارنة الأديان، وباحث في مرحلة الدكتوراه علوم بقسم العقائد ومقارنة الأديان ـ جامعة الجزائر1.** lazhar_kh@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2017/10/05 تاريخ القبول: 2018/03/04

المقدمة

ما من شك أنَّ قضيةً أثارتْ جدلاً في الآونة الأخيرة بين السياسيين والإسلاميين والإعلاميين، كما أثارتْ قضيةُ المواطنة خاصة "حقوق غير المسلم بدولة الإسلام "، ومدى تمتعه بحقوق المواطنة متساوياً بذلك مع المسلم، خاصة أنه لم يرد توضيح في تصورات الإسلاميين للدولة، ودور غير المسلم فيها، وتوليه من المناصب كما يتولى المسلم،ورأينا القضية تاهت بين طرفي نقيض، بين من لا يعرف رأي الإسلام الصحيح في المسألة، ولا آراء علماء الإسلام فيها، وبين من فهموا الإسلام فهما خاصا، بناء على استدعاء لآراء تمثل زمانا بعينه، لتسقط على زمان آخر، اختلفت فيه النظريات السياسية، واختلفت فيه الأزمنة والأمكنة، ولم تعد فيه الدولة كما كانت قديماً بتصورها البدائي البسيط، إذن يواجه الفكر الإسلامي تحديات عديدة في علاقته بالدولة الحديثة، لعل من أبرزها "مسألة المواطنة والوطن وحقوق غير المسلمين"، سواء في مدى قدرته على استيعابها نظرياً في إطار منظومته المعرفية القائمة على أولوية الرابطة الدِّينية، أو في مدى قدرته على التعامل معها عملياً في إطار مؤسسات الدولة القائمة على الرابطة الوطنية، ومع مكونات المجتمع نفسه وبالتحديد العلاقة مع غير المسلمين من أبناء المجتمع الواحد.

من جهة أخرى نجد أنَّ صعود حركات الإسلام السياسي عموماً والدَّعوات إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في بعض البلدان، وكذلك المطالبات بحكم إسلامي في بلدان أخرى، قدَّر لمسألة الحسم النظري لقضية المواطنة لدى الحركات الإسلامية أن تكون في الصدارة بسبب تأثيرها المجتمعي على العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين داخل هذه البلدان من جهة، وعلى مستقبل الفكر الإسلامي المعاصر نفسه لناحية قابلية هذا الفكر على التطور والاجتهاد وتقديم حلول من داخل نسقه الفكري، خصوصاً حقوق غير المسلمين بديار الإسلام التي أضحت ملف الساعة،

في عالم يسوده حرب إعلامية واستشراقية إزاء التراث الإسلامي تشبه الحرب الباردة.

كما يُثار في العصر الحاضر شبهات لتشويه الإسلام وزعزعة ثقة المسلمين بدينهم،بزعمهم أنَّ هذا الدِّين يرفض الآخر، ولا يَعْرِفُ في علاقته بغير المسلمين إلا العنف والإرهاب والكراهية والنفور واشتدت وطأة الشبهات بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001م، فقد كثر الكلام في كل أجهزة الإعلام الغربية وعلى ألسنة بعض المسؤولين في الدول الأوربية والأمريكية، حول ما أطلق عليه الخطر الأخضر وهو الإسلام، وأنه خطر يهدد الحضارة الغربية والمصالح الاستعمارية.

حيث تختص هذه الدراسة بالتركيز على حقوق غير المسلمين اليوم الذين يعيشون في بلاد الإسلام والمسلمين، منذ القدم هم مواطنون لهم حقوق المواطنة، وعليهم الواجبات، ولا يستثنى من ذلك إلاّ ما نص على استثنائه نص صحيح صريح قطعي الدّلالة، أو ما يتعلق بالحقوق الخاصة الناشئة من دين الأكثرية أو الأقلية، إن هذا الاستثناء معقول حتَّى في ظل النظم المعاصرة التي يشترط بعضها، أو أكثرها في أوروبا والغرب أن يكون رئيس الدولة ممن يدينون بالمسيحية مثلاً، ولذلك فاشتراط أن يكون الرئيس من دين الأكثرية أمر مقبول ومعقول ومطبق حتى في عالمنا الذي يدعي الديمقراطية، وذلك لأن مثل هذه الشروط لن تؤثر في جوهر المساواة في الحقوق والواجبات، ولن تتغير حقوق المواطنة في أركانها وجوهرها، إسهاما منا في تصفية صورة الإسلام أم الغرب المسيحي[1].

إسهاماً في نقض تلك الحملة الباغية علي الإسلام والمسلمين، وهي حملة لا تعرف الموضوعية ولا الأمانة العلمية، وتهيمن عليها المفاهيم الخاطئة والمواريث الثقافية والتاريخية الفاسدة، وتحرص أبلغ الحرص على إماتة روح الإسلام في نفوس المسلمين ليتاح لها أن تنشر ما ترغب في نشره من قيم زائفة تزحزح الأمة شيئا فشيئا عن دينها وأصالتها الحضارية،إذن ضمت الدولة الإسلامية أعدادا من غير المسلمين من أهالي

البلاد المفتوحة الذين ظلوا على دينهم وعرفوا في أول الأمر باسم (الرعية – أو الأعاجم) بمعنى أنَّ العرب رعاتهم [2]، بيّد أنهم عُرفوا من خلال كتب الفقه الإسلامي باصطلاح "أهل الذِّمة"؛ والذمة تعني العهد والأمان والضمان،كما تقرر بتوطين أهل الكتاب في ديار الإسلام، وحمايتهم لدخلوهم في عهد المسلمين وأمانهم ،ولهذا ينطبق هذا الاسم على من يجوز عقد الذمة معهم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس الذين اعتبروا ذمة إلى جانب الصابئة (عبدة النجوم) بشرط أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقداتهم، ولذا حق لهم الإقامة ببلدهم،بناء على معاهدات الأمان أو الصلح، ولهذا فإننا نجد أنَّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السِّلم قال تعالى: ﴿ **وإن جنوا للسّلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم** ﴾[3].

وقوله تعالى:﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا** ﴾[4].

ومنه قوله تعالى:﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدِّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتُقسطوا إليهم إنَّ الله يحب المقسطين** ﴾[5].

لا بد من تناول الفرد الذي يعتبر مواطناً في الدولة الإسلامية، له حقوق المواطنة الكاملة، فكل مسلم يدخل بلاد الإسلام فهو مواطن له حقوق المواطنة، وكل غير مسلم[6] من أهل البلدة المسلمة، فهو مواطن متمتع بجنسية هذه الدولة، وكل غير مسلم ممن ليس من أهل البلاد الإسلامية يأخذ حكم المواطنة – أو ما نسميه بمصطلحنا المعاصر: الجنسية أو التجنس– بمجرد مرور عام كامل عليه في بلاد الإسلام، ففي الفترة الأولى من ستة أشهر إلى سنة يُعد مستأمنا، فإذا اكتمل عليه عام، أخذت منه ضريبة البقاء، ويُعد ذلك تجنساً بجنسية هذه الدولة.

إن من محاسن الشريعة الإسلامية الغّراء، أنها لم تلغ شمولية في تشريعها، وفي

معاملاتها وأخلاقها، حيث نجد أن السنة النبوية هي الأخرى كانت لها عناية قصوى بالأحكام التي تسري على غير المسلم،خصوصا مع اتساع رقعة الإسلام، وانتشاره، أشارت أحاديث الرسول ﷺ من خلال اصطلاح الذمة ومنها:"احفظوني في ذمتي"، وقال:"من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله"[7]، وبهذا الاصطلاح الذي ظل شائعاً في الدولة الإسلامية على مَرِّ الزمن.

ولذا ستكون خطة البحث كالآتي:

أولاً: مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي.

ثانياً: تأصيل فكرة المواطنة في الفكر الإسلامي.

ثالثاً: حقوق المواطنة التي سطرها الإسلام لغير المسلمين بدولة الإسلام.

إشكالية الدِّراسة:

شكَّل موضوع حقوق غير المسلم أبعاداً كبرى تأسست عليها إيديولوجيات خطيرة وجد من خلالها العالم الغربي ملاذاً ومنفذاً أمِنَ للضغط على العالم الإسلامي، خصوصا مع التقصير الواضح من الإسلاميين للمفهوم الدولة الإسلامية الحديثة، والفشل الذَّريع في تقديم النموذج الأمثل لخدمة الإنسان المسلم وغير المسلم، وفق فكر إسلامي معاصر ينطلق من الثابت ولا يتعارض مع المتغير، كما أنَّ التقصير الواضح في الابتعاد عن السياسية الشرعية تطبيقا وفقهاً وحكماً، ما أعطى الكَرَّة والفرصة السانحة للغرب لنّيل لواء الأفضلية والإمبريالية الزعامية للحقوق الإنسان ولاسيما منها "حقوق المواطنة لغير المسلمين"، والأقليات الدينية.

ومن هنا تولدت الإشكالية المحورية من صلب الموضوع:

– ما هي حقوق المواطنة التي كفلها الإسلام للغير المسلمين بديار الإسلام باعتباره النموذج الأمثل والسابق زمنياً للفكرة المواطنة وفقاً لأصوله ومقاصده وتشريعاته ؟

– كما أنه ثمَّت أسئلة فرعية منها:

- هل يوجد تعريف واضح ومتفق عليه إزاء المواطنة ؟
- ما هو التأصيل الشرعي للفكرة المواطنة في ضوء الفكر الإسلامي ؟

أولاً: مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي.

1-مفهوم المواطنة:

ورد في معاجم اللغة بمادة (و ط ن): الوطن: مكان الإنسان ومقرّه، والجمع : أوطان. يقال: أوطن الرجل البلد، واستوطنه، وتوطَّنه: اتخذه وطناً ومحلا يسكن فيه. وقيل: كل مقام قام به الإنسان لأمر، فهو موطن له. ومنه واطن القوم: عاش معهم في وطن واحد. والوطن: وطن المولد، ووطن الإقامة. والموطن مثل الوطن، والجمع: مواطن. ويقال: واطنه علي الأمر: وافقه عليه. وأورد أهل اللغة: الفقر في الوطن غربة[8] .

وأطلق المعاصرون لفظ (المواطنة)بمعني: المعايشة في وطن واحد؛ و"المواطنة" مصطلحاً معاصراً، وهي تعريب للفظة الإنجليزية (Citizenship) ؛ وقد عرَّفتها دائرة المعارف البريطانية أنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمن تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة في تلك الدولة."

والوطن في المفهوم الإسلامي: هو السقف الذي يجمع المسلمين وغير المسلمين، الحاملين لجنسية الدولة الإسلامية – أهل الذمة – في لحمة تفرض عليهم جملة من الحقوق والواجبات، وفي كنف شريعة تؤمن بالتنوع الإيديولوجي والفكري، وقائم على أسس أخلاقية تُجمع عليها سائر الأديان.

إذن فمصطلح (وطن، ومواطن، ومواطنة) من المصطلحات المعاصرة، وهي جديدة وغريبة على كثير من الدعاة المسلمين، ممن ملئت عقولهم بنوع معين من المفاهيم الاصطلاحية التي اعتنى بها أوائل الفقهاء، كالتوحيد، والشرك، والحلال، والحرام... وغيرها من المصطلحات التي ردوا بها كل مصطلح معاصر شكلاً

ومضموناً مثل مصطلح "الانتخاب"، معتبرين ذلك مروقاً عن مبدأ الشورى، وبالتالي مروقاً عن مبادئ الدِّين.. فمن كان هذا رأيه وموقفه كيف تتصور أن يقبل بوجود غير المسلمين بالمجتمع الإسلامي يعايشوهم في حياتهم وشؤون دنياهم!؟، أو أن يقبلوا مصطلحاً غريباً عن الإسلام نشأ في الغرب ويحمل جذوراً إغريقية ورومانية!؟.

لقد تبنّى كوكبة من المفكرين الإسلاميين المعاصرين موقفاً يتفق على مفهوم إسلامي جديد لمواطنة، يساوي بين المسلمين وغيرهم داخل الدولة المسلمة، وأصلوا لذلك، وبينوا الأصناف التي لها حق المواطنة أو الجنسية في الإسلام وهم: اليهود، النصارى، المجوس، بل حتى المشركين، مع التأكيد علي البعد الإنساني العالمي للإسلام[9].

فالمواطنة بالمفهوم الشرعي الإسلامي ترتفع عن كل الفوارق: دينية كانت، أو قومية، أو لغوية، أو غيرها مما تمايز به الإنسان وتفاخر على أخيه الإنسان على مرّ العصور، ويترتب عن هذه المواطنة لغير المسلمين شروط أهمها:

أ – أداء الجزية، وسائر الضرائب التجارية.

ب – التزام أحكام قانون الدولة المسلمة واحترامه.

ج – مراعاة مشاعر من واطنوهم معهم (المسلمين).

د – عدم إعانة المحاربين للدولة المسلمة، بأيّ نوع من الإعانة.[10]

وحال نقض شرط من هذه الشروط من قبلهم تطبق عليهم الدولة عقوبة الخيانة للمواثيق والعهود، شأنهم شأن كل خائن ولو كان مسلماً، كما نلحظ أنَّ مفهوم المواطنة – منذ الاحتكاك الفكري، والسياسي، والثقافي بالغرب - يشكل نوعاً من الاختلاط بمفهوم (الهوية) لدى كثير من المسلمين، ولإزالة هذا الالتباس، وبالنظر للتعريفات اللغوية للوطن والمواطنة على اعتبار أنها معايشة قوم في مكان واحد، فالأمر ظاهر، إذ أن الموطنة هي مجرد انتماء جغرافي حسي.. أما الهوية فهي انتماء فكري

ثقافي ديني معياري معنوي، فالهوية هي المحددة لنوعية الوطن، ومُحددة لما هو مناسب وصالح من تشريعات وقوانين منظمة للوطن، وليس العكس، إذ قد تمر على الوطن الواحد حضارات مختلفة بهويات مختلفة.

إذن فالمواطنة اسم جامع لأبناء المجتمع الإسلامي مسلمين كانوا أم غير مسلمين. فالجميع (أهل وطن)، تجمعهم (أخوة وطنية) على اعتبار أنهم جميعاً (أهل دار الإسلام)، وصاحب الدار كما هو معلوم ليس غريباً، ولا أجنبياً. يقول يوسف القرضاوي: (إن الاشتراك في الوطن يفرض نوع من الترابط بين المواطنين بعضهم وبعض، يمكن أن نسميه(الأخوة الوطنية)، وهذه الأخوة توجب المعاونة، والمناصرة، والتكافل، وسائر الحقوق)[11]، وهذه الأخوة نجد لها أصلاً قرآنيا كما في قوله تعالى: ﴿**كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ**﴾[12]، انظر في الآية كيف اعتبرت نوح أخ لقومه المشركين الذين يواطنهم بنفس المكان..؛ فالإسلام لا يعترف فقط بالأخوة الدِّينية، وإنما يضع اعتباراً كذلك لأخوّات أخرى مثلما ذكرنا كالأخوة الوطنية والأخوة الإنسانية... وغيرها[13].

إن المستقرئ لتاريخنا الإسلامي يجد أنه منذ صدر الدعوة لم يخلوا المجتمع المسلم ودولته من معايشة غير المسلمين، في لحمة معززة بقيم التسامح والمساواة والعدالة بين الجميع، وقد بدأ رسول الله ﷺ بناء دولة الإسلام الأولى بالمدينة – وهي الدولة النموذج – بعقد ميثاق عهد بين الدولة المسلمة مع غير المسلمين القاطنين بالمدينة، وما تبعها من قرى (وهي ما عُرف بصحيفة المدينة)، يكفل لهم حقوقهم المختلفة، بالإضافة إلي بيان ما عليهم من واجب تجاه هذه الدولة وهذا المجتمع الجديد الذي تغيرت فيه المكونات الدينية والسياسية والاجتماعية، وأصبحت الدولة فيه دولة اتفاقية.. الكلمة النافذة فيها، والسلطان الغالب للمسلمين.

كما يذكر لنا التاريخ معايشة غير المسلمين للمسلمين إبان الدولة العباسية وتقلدهم

للمناصب السياسية فيها، وكذلك إبان الحكم العثماني الذي استوعب يهود الدونمة بعد سقوط الأندلس، ولكن اليهود قوم غدر فقابلوا هذا الكرم العثماني الإسلامي بإسفين دقوه في ظهر هذه الخلافة، وكانت بداية النهاية لوحدة بلاد الإسلام، كما استوعبت الخلافة العثمانية أيضا الألبان ومنحتهم الجنسية وقلدتهم، المناصب السياسية والعسكرية الكبرى في الدولة وكان لهم دور في بناء الدولة والخلافة. أما اليوم فلا تخلوا تقريباً معظم الدول الإسلامية من وجود غير المسلمين الذين يعيشون حق المواطنة معززين مكرمين موفوري الحقوق أكثر من المسلمين أنفسهم.

وفي آخر حديثي عن مفهوم المواطنة والأخوة الوطنية أرى وجوباً الإشارة إلي أنَّ هذه الأخوة الوطنية والمعايشة لغير المسلمين في وطن واحد لا تعطيهم الأفضلية في المحبة والولاء عن باقي المسلمين، فحب الدِّين مقدم عن حب الوطن، والولاء للمؤمنين مُقدم عن الولاء لغير المسلمين وإن عايشونا في أوطاننا، وإلا لما هاجر رسول الله ﷺ تاركاً موطنه الذي هو أحب بقاع الأرض إليه، ودمعت عيناه الشريفتان صلي الله عليه وسلم عند فراقه..وذلك من أجل دينه ودعوته.

(Citizenship) في اللغات الأوروبية، لكنها مشتقة في اللغة العربية من الوطن، وهو المنزل، وموطن الإنسان، ومحله. وفقد أثار هذا الأمر سجالات فكرية عند العديد من الباحثين العرب الذين رفض بعضهم اعتبار لفظة المواطنة مرادفاً وافياً بالمعنى نفسه لنظيرتها الأوروبية.[14]

ثانياً: تأصيل فكرة المواطنة في الفكر الإسلامي:

المواطنة هي صفة تطلق على مجموعة من البشر يعيشون على هذه الرقعة الجغرافية من العالم ولا يشترط التجانس بين هؤلاء الناس، فمن الممكن أن يكونوا من قوميات متعددة (عربية أو فارسية أو تركية أو هندية)وممكن أن يكونوا من ديانات مختلفة مثل

(الإسلام أو المسيحية أو اليهودية...) ومن الممكن أن يكونوا من توجهات ومذاهب مختلفة (سنة. شيعة. ليبرالية أو شيوعيين) والى آخر التصنيفات.

والمواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات الذي يفرضها عليه القانون والدستور لانتمائه لهذا الوطن؛ والمواطنة في الإطار الإسلامي تركن إلى قيم الإسلام التي تحدد الحقوق والواجبات المتبادلة في مختلف الدوائر – التي يعنينا منها هنا دائرة الوطن-فإن كان مواطنو المجتمع كلهم مسلمين فالأمر واضح في تساويهم في الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم وبين دولتهم، وإن كان في المجتمع أقلية غير مسلمة فمن حق هذه الأقلية التمتع بحقوق المواطنة ارتكازاً للقيم الإسلامية التي تحمي حرياتهم الدِّينية ومصالحهم المادية والسياسية دون غبن أو جور، وقد شهد التاريخ بالموقع المتميز للأقليات في المجتمع الإسلامي، بل إنَّ الملاحظ أنَّ حقوق المسلمين في مجتمعات كثيرة في تاريخهم قد قيدت أو صدرت خلافاً لحقوق غير المسلمين[15].

مِمَّا لا ريب فيه أنَّ هناك تبايناً في النظر إلى فكرة"المواطنة" ما بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي.. ففي حين يستند مبدأ"المواطنة " في الفكر الغربي على فلسفة فردية تولي الفرد باعتباره الركيزة الأساسية في البناء القانوني الغربي أهمية خاصة يستند فقه المواطنة في الفكر العربي الإسلامي على مفهوم الجماعة الذي ينال جوهر العناية الدِّينية، حيث هناك اهتمام خاص بالجماعة أكثر بكثير من الاهتمام بالفرد ولقد رسخت هذه الانطلاقة في ميدان حرية المعتقد والفكر في وقت مبكر من تاريخ الدعوة الإسلامية ما يمكن تسميته "فقه المشاركة"، وركزت مضامينه الإسلامية الأولى على مبادئ ثلاثة [16]:

1 . المساواة "الناس سواسية كأسنان المشط"، ﴿**إن أكرمكم عند الله اتقاكم**﴾ و﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ وبالمقابل الاعتراف بالآخر الديني من خلال

احترام المسلمين لأهل الكتاب والصابئة ومنحهم حرياتهم الدينية واعتبارهم أمانة في ذمة المسلمين.

2. تكافؤ الفرص لكل الأجناس المنخرطة في الدِّين الإسلامي "لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى" وتوزيع المسؤولية على جميع الرعايا دون تمييز "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" و﴿**كل ألزمناه طائره في عنقه**﴾.

3. مشاركة المسلم للخلافة أو الدولة في مهمة إصلاح المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..ومن رأى منكم منكراً فليغيره."

تلك هي الخطوط العريضة التي جسدتها التجربة الإسلامية بصيغتها الأولى التي عرفت بـ "فقه المشاركة"، ومعادلها الموضوعي اليوم بنحو أو آخر هو "المواطنة".. فالمواطنة بمفهومها الغربي الحديث تعني بالتحديد هذه الأبعاد الثلاثة: المساواة، تكافؤ الفرص، المشاركة في الحكم.

وإذا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية هي تحقيق المساواة والعدل وتكافؤ الفرص ومشاركة المسلم في تحمل المسؤوليات، فإنَّ الانتقال من "فقه المشاركة" إلى تبنِّي "فكرة المواطنة" تبدو مِنَ البديهيات، ولكنَّ التراكم الاجتهادي المطلوب لتطوير نظام الشورى إلى نظام عصري يؤكد على "المواطنة" قد توقف عند مرحلة محددة من تاريخ الإسلام[17].

في السياق الإسلامي أو ما يعرف بالفكر الإسلامي دائماً تمتّع أهل ديانات وأعراق مختلفة بحقوق المواطنة أو بكثير منها في ظل حكومات إسلامية عبر تاريخ الإسلام الذي برئ من حروب الإبادة والاضطهاد الدِّيني أو العرقي[18]، بدءاً بدولة المدينة التي تأسست على دستور مكتوب اعترف بحقوق المواطنة لجميع المكونات الدِّينية والعرقية للسكان باعتبارهم" أمة من دون النَّاس" حسب تعبير دستور المدينة المعروف "الصحيفة" ؛ حيث نصت على أنَّ" اليهود أمة والمسلمين أمة" (أي أمة

العقيدة) وأن "المسلمين واليهود أمة" (هي أمة السياسة أو المواطنة (بالتعبير الحديث أي شركاء في نظام سياسي واحد يخولهم حقوقاً متساوية باعتبارهم أهل كتاب وأهل ذمة أي مواطنين حاملين لجنسية الدولة المسلمة من غير المسلمين، قال عنهم أحد أكبر أَئمة الإسلام الخليفة الراشد الرابع –رضي الله عنه– "إنما أعطوا الذِّمة ليكون لهم مالنا وعليهم ما علينا".

في مقابل هذا «لقد تمتع سكان المدينة من غير المسلمين بحقوق المواطنة ومنها حماية الدولة لهم، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها، وكان إخلال بعض يهود المدينة بذلك الواجب، إذ تحالفوا سراً مع العدو القرشي الذي غزا المدينة مستهدفا الإجهاز على نظامها الوليد، هو مبرر محاربتهم وإجلائهم، وليس بسبب دينهم، بينما تمتعوا في مختلف إمارات المسلمين على امتداد تاريخ الإسلام بحقوق غبطهم عليها حتى أهل الإسلام، فلم يكن جزاؤهم غير الكيد للمسلمين بأشد مِمَّا فعل أوائلهم، وما فعل صهاينتهم ويفعلون في فلسطين شاهد، وهم أشد الضاربين على طبول الحرب على المسلمين في العالم، مما سيؤول بهم لا محالة إلى نفس المصير.

وبينما تمتع كل الأقوام وأتباع الدِّيانات ممن يقيم في أرض الدولة بحقوق المواطنة ومنها جنسية الدولة الإسلامية، وبذل النصرة والحماية لهم من كل عدو يستهدفهم، فإنَّ المسلمين الذين لم يلتحقوا بأرض الدولة الإسلامية مجال سيادتها لا يتمتعون بهذا الحق بإطلاق، بل إنَّ حق التناصر بين المؤمن وأخيه تأتيه الدولة الإسلامية؛ إذن في حدود ما تسمح به مصالحها العليا ومواثيقها الدولية، وهو ما نصت عليه آية الأنفال التي ميَّزت بوضوح بين مؤمنين التحقوا بأرض الدولة الإسلامية ومجال سيادتها، فهؤلاء لهم الولاء والحماية الكاملين وليس ذلك لغيرهم»[19].

«جاء الإسلام إلى الحياة فوجد فيها الناس – من حيث الدِّين – قسمين: أهل كتاب، ومشركين يعبدون آلهة من دون الله، وظل الرسول ﷺ في مكة ثلاثة عشر

عاماً يدعو إلى الإسلام، حتى هيأ الله له قيام دولة إسلامية في المدينة المنورة، وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، فوجد في المدينة غير مسلمين، سكنوا المدينة من قديم، وهم من أهلها وساكنيها، فمنهم من كان على الشرك، ومنهم من كان من أهل الكتاب وتحديدا اليهود؛ ومن المعلوم: أنَّ أي دولة لها أركان: من حيث الشعب، والأرض أو الوطن، والدستور، ورئيس الدولة ؛ فالشعب هو كل من سكن المدينة من مسلمين ويهود ومشركين، والوطن: المدينة المنورة، ورئيس الدولة ممثلاً في شخص رسول الله ﷺ، بقي الدستور الذي سيحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فلم يتجه فكر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والإلغاء، بل قَبِل – عن طيب خاطر – وجود اليهود والوثنية، وعرض على الفريقين أن يعاهدهم معاهدة النِّد للنِّد، على أن لهم دينهم وله دينه»[20].

كما تعتبر "صحيفة المدينة" هي أبرزُ ما يوجهنا في سيرة النبي ﷺ فيما ينظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، خاصة اليهود حيث إنهم الفئة الوحيدة المخالفة للمسلمين عقيدة من أهل الكتاب في المدينة، ولنتأمل النص لنرى أنَّ الرسول ﷺ اعتمد فيها "مبدأ المواطنة"، بحيث وضعت فيه الحقوق والواجبات على أساس المواطنة الكاملة التي يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة المنورة ومن حولها، ومن هذا الدستور نقرأ هذه المواد :

1. هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (وأهل يثرب)، ومن تبعهم فَلحق بهم وجاهد معهم .

2. إنهم أمة واحدة من دون الناس .

3. وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم .

4. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم،

ومواليهم، وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأَثِم، فإنه لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته .

5. وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

6. وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

7. وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .

8. وإن ليهود بن جُشَم مثل ما ليهود بني عوف .

9. وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .

10. وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

11. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

12. وإن لبني الشُّطَيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم .

13. وإن موالي ثعلبة كأنفسهم .

14. وإن بطانة يهود كأنفسهم. (بطانة الرجل: أي: خاصته وأهل بيته.

15. وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم .

16. وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم .

17. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

18. وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

19. وإن الجار كالنفس غير مُضار ولا آثم .

20. وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسبٌ إلا على نفسه، وإن الله على ما أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

21. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، إنه من خرج آمن، ومن قعد آمن

بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأنَّ الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ[21].

اعتبرت هذه الوثيقة اليهود من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصرًا من عناصرها؛ ولذلك قيل في الصحيفة: "وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم"، ثم زاد هذا الحكم إيضاحًا، في فقرات أخرى فقال: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ...الخ".[22]

وهكذا نرى أنَّ الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب، الذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدِّين ليس -بمقتضى أحكام الصحيفة- سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة[23].

كما عملت هذه الوثيقة على استبدال مفهوم الفرقة والصراع بين الشعوب والقبائل؛ بمفهوم الأمة القائم على الوفاق والتعايش مع حفظ الخصوصيات، حيث تكوَّن لأول مرة في المدينة مجتمعٌ تتعدد فيه علاقات الانتماء إلى الدِّين والجنس، ولكن تتوحد فيه علاقة الانتماء إلى الأرض المشتركة، هي أرض الوطن[24].

ورسخت الأيام والمواقف هذا الاتفاق بين النبي ﷺ واليهود، وإن قابله اليهود بالغدر والخيانة، إلا أن النبي ﷺ ظل على خلقه الكريم معهم، في تمسكه ببنود هذه الوثيقة .

وفي هذا يقول المولى تبارك وتعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾.[25]

وهو ما يجعلنا نُؤكد أنَّ مقولة السَّيد قطب على جلالة فِكره غير صحيحة وغير دقيقة في نفس الوقت،حيث قال:"جنسية المؤمن عقيدته" ليست ثابتة، فجنسيةُ الدَّولة الإسلامية (المواطنة)لا تثبت إلا بالإقامة في أرض الدولة، من قبل المسلم أو غير

المسلم، الذِّمي كما هو متعارف عليه في أحكام الذِّمة.

ونقرأ في كتب التاريخ حينما عرَّض أبو لؤلؤة المجوسي في كلامه بما يفصح عن نيته قتل عمر، واقترح أحد الصحابة سجن أبي لؤلؤة رفض عمر بن الخطاب هذا الاقتراح؛ لأنه لم يرتكب جُرْما ؛ مايعني أنَّ أبا لؤلؤة المجوسي في المدينة المنورة دليل على دفع ما يثار حول عمر بن الخطاب من أنه استأصل غير المسلمين، وأزالهم من الجزيرة العربية تماماً؛ والمعلوم أن أبا لؤلؤة غير مسلم.

من جهة أخرى فإنَّ «المواطنة في الإسلام مفهوم سياسي مدني، وفي غيره مفهوم ديني كمفهوم الأخوة في الإسلام؛ لذا حققت المواطنة في الإسلام توازناً في المجتمع على الرغم من التنوع العرقي والديني والثقافي، بينما سارت المواطنة في المجتمعات الأخرى نحو الصراع العرقي والديني والثقافي، والغرب في قمة هذه الصراعات، لأنه جعل المواطنة ذات اتجاه عنصري كما عبرت عنه الحربان العالميتان في القرن العشرين، ولا تتعارض المواطنة في الإسلام مع الولاء للأمة الإسلامية ووحدتها، لأن المواطنة مفهوم إنساني لا عنصري في المنظور الإسلامي، وهو يشمل جميع المسلمين، أما المعادون للفكر الإسلامي من القوميين ودعاة الوطنية الضيقة فقد حوّلوا المواطنة إلى عصبية مصادمة للإسلام، وأثاروا مشكلة الأقليات غير المسلمة في بعض المجتمعات الإسلامية، فعارضوا تطبيق شريعة الإسلام، بذريعة التفريق بين أبناء الوطن الواحد»[26].

ثالثاً: حقوق المواطنة التي سطرها الإسلام لغير المسلمين بدولة الإسلام:

حق المواطنة هو من أجل الحقوق التي كفلها الإسلام لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، والمواطنة التي نعنيها هي المرتبطة بالحدود الجغرافية وليس لها أيُّ ارتباطٍ بالهوية أو الدِّين أو الفكر، لقد بلغت الآفاق الإسلامية –في حقوق المواطنة– آفاقاً لم تعرفها ديانة من الدِّيانات ولا حضارة من الحضارات قبل الإسلام، ودولته التي

قامت –بالمدينة المنورة– على عهد رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً، وكما مثَّل دستور هذه الدولة –الصحيفة.. والكتاب– أول نص دستوري يُقيم حقوق المواطنة وواجباتها بين الرَّعية المتعددة دينيًا – المؤمنون واليهود– فلقد مثَّل العهد الدستوري الذي كتبه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وهو رئيس الدولة للنصارى –عهده لنصارى نجران– مثل التجسيد والتقنين لكامل حقوق المواطنة وواجباتها.

المثال أو الأنموذج الأول للمواطنة– صحيفة المدينة:

كان الاتجاه الإسلامي منذ عهد النبوة سبَّاقاً لإعلان مبدأ المواطنة قبل ظهور مفهوم الدولة الإقليمية المعاصرة منذ معاهدة وستفاليا سنة 1856م، ثُمَّ بلورة النظام الدولي الحديث في ميثاق فرانسيسكو والاتفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول(ديسمبر) 1948.

ويتمثل هذا السبق الوهاج في الوثيقة المشهورة تاريخياً وفي السيرة النبوية وهي صحيفة المدينة التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة المنورة وبعد ثلاث عشرة سنة من البعثة النبوية سنة 622م.

وقد أبرزت هذه الوثيقة المهمة جداً أمرين:

الأول: ميلاد الدولة الإسلامية في الوطن الجديد.

الثاني: صهر المجتمع المدني في أمة واحدة على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي (المسلمون واليهود والوثنيون الذين لم يؤمنوا من الأوس والخزرج)، والتنوع العرقي (المهاجرون من مكة وهم من قبائل عدنانية، والأنصار وهم قبائل قحطانية، واليهود وهم قبائل سامية).

بنود الصحيفة أو الوثيقة المحققة للمواطنة: وهي التي تسمى في عصرنا "دستور الدولة".

نجد أنَّ أبرم النبي –عليه الصلاة والسلام– وكان عمره 53 سنة في السنة الأولى

من الهجرة النبوية سنة 13 من البعثة التي يوافقها عام 622م وثيقة أو معاهدة بين المسلمين وطوائف المدينة، وهي الوثيقة السياسية الأولى، والمشتملة على 47 بنداً أو فقرة، ونصها وأختار منها ما يأتي[27]:

هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم:

1- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

2- وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

3-وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم؟.

4- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتغ(يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.

5- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

6- وأن على اليهود نفقتهم، وأن على المسلمين نفقتهم.

7- وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

8- وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

9- وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

10- وأن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

11- وأن ليهود بني ثَعْلبة مثل ما ليهود بني عوف.

12- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

13- وأن جَفْنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

14- وأن لبني الشُّطَيْبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البِرَّ دون الإثم.

15- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

16- وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

17- وأن بينهم النصحَ والنصيحة والبر دون الإثم.

18- وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه.

19- وأن النصر للمظلوم.

20- وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

21- وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو استجار يُخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله.

22- وأنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها.

23-وأنَّ بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.

تضمنت هذه الوثيقة الدستورية قضايا المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم، مع الاتفاق على إنشاء تحالف عسكري بين جميع طوائف المدينة ضد الأعداء، ومنع أي تعاون مع المشركين ضد المسلمين.[28]

فالبند الأول: يقرر مبدأ الوحدة الوطنية بين جميع المواطنين وأن طوائف المدينة هم رعايا الدولة أو شعب الدولة في المفهوم المعاصر، أو بيان مكوِّنات مفهوم الأمة.

والبند الثاني: يَحْظُر تعاون أهل المدينة مع مشركي قريش في مكة، سواء في حماية النفوس أو صيانة الأموال، أو الاقتصاد العام.

والبند الثالث: يعلن ضرورة مناصرة اليهود وحقهم على المؤمنين ضد من عاداهم.[29]

والبند الرابع: إعلان للوحدة الوطنية بين المؤمنين واليهود في إطار العدل، دون الظلم والاعتداء، فيتحمل الظالم مغبَّة ظلمه.

والبند الخامس: تقرير مبدأ المساواة بين المسلمين واليهود في مؤازرة الدولة اقتصادياً في حال محاربتهم مع الأعداء، ووجوب الموالاة والنصرة في الحرب.

والبند السادس: توزيع الأعباء الاقتصادية على كل من المسلمين واليهود.

والبنود من 7 – 15 – وهي في أصل الوثيقة من 26 – 35- أوضحت مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وتسع قبائل يهودية، متضامنة مع يهود بني عوف.

والبندان 16 – 17 تحديد أولويات المناصرة بين أهل الصحيفة وبين أعدائهم الذين يحاربونهم، وهذا مفهوم عسكري دفاعي، مع بيان ضرورة التعاون في إبداء الرأي والنصيحة والمشاورة، وهذا مفهوم أساسي اجتماعي للمواطنة.

والبند 18 بيان وتأصيل مبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية، فكل إنسان مسؤول عن تصرفاته الخاصة وسلوكه الجنائي، وهو من مفاخر الإسلام لقوله -تعالى-: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[30]، ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾[31]، ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[32].

والبند 19 توضيح أصول التقاضي ومفاهيم القضاء والأحكام.

والبند 20 تحديد نطاق مفهوم المواطنة الجغرافي.

والبند 21 بيان المرجعية في أحوال فض المنازعات أو التنازع القانوني وهو كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله، أي إن الحاكمية لله ورسوله، لأن الشريعة الإسلامية ذات نطاق إقليمي.

والبند 22 تقرير قطع علاقات التعاون العسكري مع قريش وحلفائها.

والبند 23 بيان عام في وجوب الدفاع عن المدينة(يثرب) وأن النصر يكون في حال الحق والعدل، لا في حال الظلم والإثم، فلا تعطي المواطنة حق البراءة أو الامتياز، لأن الإسلام يناصر الحق لا الباطل.

وهذا يعني أنَّ جميع المواطنين يعاملون على أساس واضح من المساواة، فليس هناك مواطنون من الدرجة الأولى، وآخرون من الدرجة الثانية أو الثالثة، فالجميع سواسية أمام القانون،[33] ولا يعفى أحد من طائلة النظام أو القانون الجنائي وغيره من القوانين الدستورية والإدارية والدولية.

إنَّ هذه الوثيقة مثلٌ أعلى يمثل شرف المواطنة وتقرير حقوق المواطنين على أساس واضح من المساواة، وتحمل المسؤوليات دون منح بعضهم شيئاً من الامتيازات، على عكس ما كان مقرراً في الأمم غير الإسلامية في الماضي مِنْ إعطاء امتيازاتٍ لبعض المواطنين وهو ما يُعمَل به أحياناً في دساتير بعض الدول المعاصرة صراحة، أو عرفاً أو تواطؤاً سرياً ؛ وعلى المواطن واجب رعاية العهد والميثاق وبيعة الحاكم، وصون مصلحة الأمة العليا، وإشاعة الأمن، وتنمية الاقتصاد الزراعي والصناعي والتجاري وغيرها من الموارد العامة، وتنمية الثقافة، وتحصيل العلم، وتقدم العلوم ولا سيما في عصرنا العلوم التقنية، والحفاظ على البيئة وأموال الآخرين وحقوقهم المادية والمعنوية، ومحاربة الفساد والانحلال الخلقي، وتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي، ومحاربة كل ألوان الضرر بالنفس من مسكرات ومخدرات وغير ذلك مما يحقق تقدم الوطن وإعلاء شأنه، وجعله في طليعة الأوطان، وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية كغيرها من قوانين العالم المعاصر شريعة إقليمية، تطبق على جميع رعاياها، وكذلك نظامها الأساسي(أي الدستور).[34]

إنَّ الوثيقة، أو الصحيفة، أو ما يسمى بدستور المدينة الأول؛ أعطت حقوق المواطنة والحرية الدينية، وحق التحالف إلاّ مع الأعداء[35] كما سبق.

2) إن القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة هي: " أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا": حيث قال علي رضي الله عنه: "إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا "[36].

وهناك نصوص كثيرة في الحفاظ على حقوقهم وحمايتهم كما سيأتي.

3) إن ما فرضه الإسلام على أهل الذِّمة من الجزية، والخراج هو من حقوق المواطنة أيضاً، كما سبق..ومن الجدير بالتنبيه عليه أنَّ مصطلح "أهل الذمة" يعني أنهم أهل عهد وذمة الله ورسوله [37].

ثانيا: إن تفاصيل هذه الحقوق قد ذكرها علماؤنا قديماً وحديثاً، وفصلتها كتب الفقه في المذاهب المعتبرة، وممن ذكرها بالتفصيل والتأصيل من المعاصرين الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، والعلامة الشيخ يوسف القرضاوي[38] معتمدين على نصوص كثيرة من الكتاب والسنة نذكرها بإيجاز[5]:

1) **وجوب حماية الدولة لهم من الاعتداء الخارجي، والدفاع عنهم**، ووجوب إنقاذ أسراهم، بل نقل الإجماع على أنه وجب الخروج لقتال من يحاربهم حتى ولو كانوا في بلاد منفردين[39]، يقول القرافي: "إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا، وحفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا ان نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ"[40].

وقد حدث كثيراً أن الدولة الإسلامية لم تقبل بإطلاق الأسرى المسلمين إلاّ مع إطلاق الأسرى الذميين.

2) **حماية ضرورياتهم الست، وحاجياتهم**، حالهم في ذلك حال المسلمين، حيث اتفق الفقهاء على ذلك، وعللوا ذلك بأنهم أصبحوا بعقد الذمة من أهل دار الإسلام، وعلى ذلك يجب توفير الحماية لنفوسهم، وأعراضهم، وأموالهم، بل أكثر من ذلك، فإن

الدولة يجب عليها حماية ما يعتبرونه مالاً. مثل خمورهم، وخنازيرهم. مع أن ذلك لا يعتبر مالاً لو كان لدى المسلم بل يجب إتلافه، بل لو قام مسلم بإتلاف خمورهم وخنازيرهم وجب عليه التعويض عند الحنفية[41].

فعلى الدولة أن تحمي حريتهم الدِّينية، وتحافظ على أموالهم، وأعراضهم وشأنهم في ذلك شأن المسلمين، فقد قال النبي ﷺ: "من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً ".

ولذلك ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنفية إلى: أنَّ المسلم يقتل إذا قتل ذمياً، وهذا رأي: الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وعثمان البِتي، وهو مروي عن الخليفة عليّ ابن أبي طالب، وعمر بن عبدالعزيز "رضي الله عنهم"، وهو الذي كان عليه العمل في معظم عصور الخلافة العباسية، وفي الدولة العثمانية، وذهب المالكية إلى: أنه يقتل به في حالة الغيلة (أي الخديعة).

3) **التعامل معهم بالعدل**: وحمايتهم من الظلم بجميع أنواعه وأشكاله، حيث يدل على ذلك جميع النصوص العامة الدالة على وجوب الحكم والتعامل على أساس العدل، وحرمة الظلم، وبعض النصوص الخاصة بأهل الذمة، منها قول النبي ﷺ: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة ".

ولذلك اشتدت عناية الخلفاء الراشدين ومن بعدهم بدفع الظلم عنهم، حتى إنَّ الخليفة عمر رضي الله عنه كان يسأل القادمين من البلاد الإسلامية عن أهل الذمة، فكان جوابهم: "ما نعلم إلاّ وفاءً"، وقد روى البخاري في صحيحه عن جويرية بن قدمة التميمي قال:"سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: "أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم..." وفي رواية عمرو بن ميمون بلفظ "وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله: أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم،

وأن لا يكلفوا إلاّ طاقتهم".[42]

4) **تحقيق التكافل الاجتماعي لهم في حالات الفقر**: والعجز والشيخوخة، فإذا أصبح المواطن (غير المسلم) فقيراً، أو عاجزاً أو شيخاً مسناً فإن الدولة لا تتركه يتعرض للإهانة والضياع، بل تنصفه، وتحميه، وتقرر له العيش الكريم، وليس هذا الحكم جديداً ومعاصراً، بل حدث ذلك في عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث كتب خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق وكانوا نصارى ما نصه: "وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"[43].

وروى أبو يوسف وغيره أن عمر رضي الله عنه مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، فقال: من أيّ أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده فذهب به إلى منزله بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، إذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم... ".

وقد تكرر ذلك في عصر عمر بن عبد العزيز، مما يمكن تسميته بالإجماع على أن الضمان الاجتماعي مبدأ عام يشمل أبناء المجتمع جميعاً: مسلمين، وغير مسلمين، فلا يجوز أن يبقى فيه إنسان محروم من ضروريات الحياة وحاجياتها[44] فقد نص فقهاء الشافعية على أن دفع الضرر عن المسلمين من فروض الكفاية، وأن ذلك يشمل أهل الذمة، حيث إن دفع الضرر عنهم واجب، وأن المراد بدفع الضرر هنا هو: تحقيق الكفاية من المعيشة والمسكن والدواء والغذاء، وليس ما يسد الرمق على أصح القولين عندهم.

5) **احترام عهودهم وعقودهم مع المسلمين:**

فقد ذكر أبو يوسف (ت182هـ) أن أبا عبيدة رضي الله عنه صالحهم بالشام على شروط في مقابل أن يوفر لهم الأمن والحماية من الأعداء، وحدث أن الروم قد جمعوا جمعاً كبيراً خاف أبو عبيدة أن لا يكون قادراً على حمايتهم، فكتب إلى ولاته على المدن يأمرهم:" أن يردوا على أهل المنطقة ما جبي منهم من الجزية والخراج، وأن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم ؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك.. ونحن لكم على الشرط وما كتب بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا لهم ذلك، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله إلينا، ونصركم عليهم، قالوا: فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً "[45].

يقول أبو يوسف: "فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم صاروا أشدّ على عدو المسلمين من المسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة، ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريد أن يصنع...."[46].

6) حماية حريتهم الدِّينية:

فقد أكد القرآن الكريم في آيات كثيرة على الحرية الدِّينية وعلى عدم إكراه أحد على الدخول في الإسلام فقال تعالى: ﴿لاَ **إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[47] ويقول: ﴿**فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾[48]ويقول: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**﴾[49].

وقد سبق مزيد من التفصيل حول هذه المسألة، ولكن الذي نريد بيانه هنا هو: أن العهود والمواثيق التي تمت بين المسلمين وغيرهم عند عقود الصلح والجزية وما فيها من شروط ما هي إلا لأجل أن يراعي غير المسلمين مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم[50] وعدم إثارتهم، وعدم إثارة الفتنة.

وقد شهد المنصفون من المستشرقين والمفكرين الغربيين بهذه الحرية الدّينية التي لم يشهد لها التأريخ مثلها، يقول غوستاف لوبون: "رأينا من آيي القرآن التي ذكرناها آنفاً: أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سننه، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا... "[51].

7)- حرية العمل والمعاملات والعقود والأنكحة حسب معتقدهم:

ان القاعدة العامة أن أهل الذمة في المعاملات، وحرية العمل والاكتساب مثل المسلمين إلاّ أن لهم التعامل في بعض المحرمات في ديننا، يقول الجصاص الحنفي: "إنَّ الذميين في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين"[52]، وصرح الكاساني بذلك بقوله: "كلما جاز من بيوع المسلمين جاز منه بيوع أهل الذمة، وما يبطل، أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل ويفسد من بيوعهم إلاّ الخمر والخنزير"[53]، واستثناء الخمر والخنزير عند الحنفية مقيد بما إذا تم التعاقد عليها فيما بينهم، أما إذا تم التعاقد بينهم وبين المسلمين فإن العقد باطل أو فاسد[54]، وأما جمهور الفقهاء[55] فلم يستثنوا ذلك، قال الشافعي: "تبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكت لم تبطلها، فإن جاء منهم رجلان تبايعا خمراً ولم يتقابضها أبطلنا البيع، وإن تقابضاها لم نرده، لأنه قد مضى"[56].

غير أنَّ الفقهاء حتىّ غير الحنفية صرحوا بأنَّ الدولة الإسلامية لا تتعرض إلى عقودهم الواردة على الخمور والخنزير ما دامت فيما بينهم، لأن مقتضى عقد الجزية لغير المسلمين تركهم وما يعتقدون جوازه[57]، وإنما الخلاف بين الجمهور والحنفية في أن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم وبالتالي يجب على متلفهما المسلم التعويض والضمان مستدلين بما كتبه عمر إلى عماله بالشام، حيث منعهم من أخذ الميتة والخنزير والخمر، فقال عمر: "لا تفعلوا، ولكن ولّوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم "[58].

وهم يقرون على أنكحتهم فيما بينهم حسب معتقداتهم، إضافة إلى جواز أن يتزوج المسلم من كتابية بنص القرآن الكريم: ﴿.... **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...** ﴾[59].

8)-تولي وظائف الدولة:

لأهل الذِّمة الحق في تولي وظائف الدولة إلاّ ما تغلب عليه الصبغة الدِّينية، أو ما يقتضيه دين الأغلبية، كما سبق؛ وقد أجاز الفقهاء أن يتقلدوا "وزارة التنفيذ"[60] وهو مصطلح في مقابل "وزارة التفويض" التي تعني أن يفوض الإمام أمر الحكم إلى الوزير ليديره حسب رأيه، وهذه سلطة شبه مطلقة، أما وزارة التنفيذ فيعنى بها تنفيذ أوامر الإمام، فهي على ضوء ذلك تشمل جميع الوزارات السائدة في وقتنا الحاضر، بل تشمل رئاسة الوزراء، وذلك لأنها اليوم مقيدة بالقوانين واللوائح المعتمدة من مؤسسات الدولة وان مرجعها إلى رئاسة الدولة.

يقول الإمام الماوردي: " وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف، وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث ملم..... "، ثم قال: " ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة "[61].

وقد شهد التأريخ الإسلامي أمثلة كثيرة من تولي الوزارة والمناصب العامة لغير المسلمين، فقد تولى الوزارة في عصر العباسيين عدد غير قليل من النصارى، مثل نصر ابن هارون (ت369هـ) وعيسى بنقسطورس (ت380هـ)[62] يقول المؤرخ الشهير آدم مينز:"من الأمور التي تعجب لها كثرة عدد العمال "الولاة وكبار الموظفين والمتصرفين" غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين شكوى

قديمة...."[63].

يقول الإمام السيوطي: "وكان أبو سعد التستري اليهودي يدير الدولة (أي العبيدية) فقال بعض الشعراء:

يهود هذا الزمان قد بلغـوا غاية آمالهم وقد ملكوا
المجد فيهم والمـا ل عندهُـمُ ومنهم المستشار والملكُ
يا أهل مصر إني نصحت لكم تهودوا، قد تهود الفلك"[64]

وقد ذكر السيوطي عدداً من الوزراء وهم باقون على ديانتهم اليهودية، أو النصرانية مثل: بهرام الأرمني النصراني، فتمكن من البلاد (أي مصر ونحوها في الدولة العبيدية) وأساء السيرة[65].

وبهذا يعتبر الإسلام النموذج المثالي الذي صان حقوق المواطنة بصفة عامة، لم يفرق فيها بين المسلم وغير المسلم منذ زمن بعيد كان العالم الغربي لا يزال تحت نير العبودية.

الخاتمة

في نهاية هذه الدِّراسة يمكننا أن نهتدي إلى جملة من النتائج والاستنتاجات الدقيقة:

1-إنَّ الإسلام تشريع رباني محكم لذلك أرسى قواعد ومبادئ صلبة لحماية حقوق الأقلية الغير المسلمة، وهذا يظل قائماً على أصل العدل والمساواة التي نادى بها الإسلام مبكراً منذ أزيد من أربع عشرة سنة، قبل إعلان المواثيق الدولية، و معاهدات حقوق الإنسان، بل ولا نكاد نجد اليوم في عرف القانون الدولي وعرف الأديان الكتابية كاليهودية والمسيحية مثل هذه الحقوق الممتازة التي كفلها الإسلام للأقليات الدينية من فجر الإسلام.

2-إنَّ مصطلح المواطنة مصطلح قديم جداً، وقد رسخه القرآن الكريم،إذن فالمواطنة اسم جامع لأبناء المجتمع الإسلامي مسلمين كانوا أم غير مسلمين،

فالجميع (أهل وطن)، تجمعهم (أخوة وطنية) على اعتبار أنهم جميعاً (أهل دار الإسلام).

3- يجب إعادة قراءة التراث الإسلامي برؤية تصورية جديدة، بعيداً عن معاني المصطلحات الضيقة، حتى لا تحصر تعاليم الإسلام الخالدة في زاوية فقهية محدودة، لذلك فإنَّ المواطنة في الإسلام مفهوم سياسي مدني، وفي غيره مفهوم ديني كمفهوم الأخوة في الإسلام؛ لذا حققت المواطنة في الإسلام توازناً في المجتمع على الرغم من التنوع العرقي والدِّيني والثقافي، بينما سارت المواطنة في المجتمعات الأخرى نحو الصراع العرقي والديني والثقافي.

4-كما يمكن أن نشير إلى جملة من التوصيات أهمها : أ-ضرورة إنشاء مخابر دراسات بين كليات الحقوق، والكليات الشرعية،من تقديم بحوث ودراسات جدِّية تنطلق من النص الثابت، ولا تتعارض مع المتغير، من أجل إزالة الصورة النمطية في أذهن الغرب التي علقت منذ زمن بعيد خصوصا مع ظهور المدارس الاستشراقية الحاقدة.

5-إن الإسلام دين سلام وأمان وذو رؤية شمولية وحضارية حيث نجد أن الأقوام وأتباع الدِّيانات ممن يقيم في أرض الدولة يتمتعون بحقوق المواطنة ومنها جنسية الدولة الإسلامية، وبذل النصرة والحماية لهم من كل عدو يستهدفهم، فإنَّ المسلمين الذين لم يلتحقوا بأرض الدولة الإسلامية مجال سيادتها لا يتمتعون بهذا الحق بإطلاق.

ـ الحواشي والإحالات:

[1]- علي محي الدين القرة داغي، التطبيقات العملية للعلاقات الدولية في حالة السلم،مقال منشور على الموقع الإلكتروني للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، http://www.iumsonline.net/ar

[2]- بروكلمان: تاريخ الشعوب الاسلامية،ط1،دار الفكر، بيروت، 1969، ص 108.

[3]- سورة الأنفال الآية:61.

[4]- سورة النساء الآية: 64.

[5]- سورة الممتحنة الآية: 8.

[6]- صنفت الشريعة الإسلامية وِفْقَ منطلقٍ عقيدي إلى قسمين: المسلمون، وغير المسلمين، أمَّا غير المسلمين فينقسمون إلى عدة أقسام هي:

1-أهل الكتاب: أشار القرآن الكريم إلى أنَّ الله أنزل كتب متعددة على رسله كالزَّبور،والإنجيل، والتوراة، و قد جاءت الإشارات القرآنية والنبوية إلى أنَّ اليهود والنصارى هم المقصدون بأهل الكتاب في الدرجة الأولى، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المفسرين والفقهاء.هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، القاهرة – مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ط 1997م، ص. 5-6.

2- المجوس: وهم عبدة النار. وفي قوله تعالى: «انَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» سورة الحج: 17.

[7]- الطبراني، المعجم الأوسط للطبراني، ت: طارق بن عوض الله- محسن الحسيني، ط1، دار الحرمين، 1415هـ/ 1995، ص50-52.

[8]- ابن منظور، لسان العرب،ط1، دار صادر، بيروت، (د.ت)، 13/ 451.

[9]- عبد الكريم زيدان: أحكام أهل الذمة والمستأمنين في دار الإسلام، ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1402هـ /1982م ص 27.

[10]- راجع:زياد أحمد سلامة، المواطنة ومفهوم الرعية المسلمة، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني لجريدة الغد الأردنية، التاريخ 24 شباط 2009: http://www.alghad.jo/?news=106203.

[11]- يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام،ط3، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/ 2001م، ص 197.

[12]- سورة الشعراء/105، 106.

[13]- راجع: كتاب فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها طبعة دار اليسر الطبعة الأولى 1432هـ 2011م، ص55.

[14]- هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1997م، ص5-6.

[15]-حسين درويش العادلي، المواطنة في الإسلام، مجلة التضامن، المجلس العراقي للسلم والتضامن، بغداد، العدد الرابع، شباط 2008، ص13-14.

[16]- عطية جمال الدين، نحو فقه جديد للأقليات: دار السلام بالقاهرة، ط 1/1423-2003، ص13.

[17] - المرجع نفسه، ص14.

[18]- إننا نجد الأب جورج مسّوح في مقال له نشر على الإنترنيت بعنوان: المواطنة الذِّمية، يتهم فيه الإسلام وينفي عنه أية صفة لها قررتها المصادر التشريعية والفقهية التراثية سوى ما جاء في القرآن الكريم في آية واحدة يقول: «لا يقرُّ الفقه الإسلامي، قديمًا وراهنًا، بالمساواة في الحقوق والواجبات ما بين مواطني الدولة القائمة على الشريعة الإسلامية. هذا الفقه، وإن زعم تبنِّيه المواطنة أساسًا للحكم، لا يزال يميِّز بين المواطنين على أساس دينيٍّ ومذهبيٍّ. أمَّا حين يتحدَّث بعض الفقهاء والمفكِّرين الإسلاميين عن المواطنة، فتراهم يضعون استثناءات أو تحفُّظات تشريعية عن مشاركة غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

"أهل الذمَّة" اصطلاح لا يذكره القرآن الذي ترد فيه عبارة "أهل الكتاب"، أي اليهود والنصارى والصابئون

والمجوس، فيما يخصِّص الفقه الإسلامي، في مذاهبه كافة، بابًا خاصًا بأصول التعامل مع "أهل الذمَّة" القاطنين رحاب الدولة الإسلامية. و يتوسَّع هذا الفقه في الحديث عن "الجزية"، وهو لفظ يَرد مرةً واحدة في القرآن، التي يجب على "أهل الذمَّة" أداؤها لقاء بقائهم في دولة الإسلام وعدم التعرُّض لهم. فُرضت الجزية خلال حقب عدة من التاريخ الإسلامي على "أهل الكتاب" من الأمصار المفتوحة. كما كُتب العديد من المؤلَّفات الفقهية عن تفاصيل الجزية وتفرُّعاتها، تتفاوت، اليوم مواقف الإسلاميين من قضية أداء الجزية في البلاد الإسلامية التي تسكنها مجموعات من "أهل الكتاب". تراوح هذه المواقف بين إعادة فرض الجزية كونها مقرَّرة في القرآن، وبين إلغائها أو تغيير اسمها إذا كانت تزعج المواطنين من "أهل الكتاب". يُلاحظ في كتابات الإسلاميين، عند تناولهم موضوع الجزية، كلامهم على المواطنة واتِّفاقها مع الشريعة الإسلامية، وتاليًا تأصيلها في التراث الإسلامي ومدى انسجامها مع مفهوم "أهل الذمَّة" عند الفقهاء. راجع: مقال الإسلام والمواطنة لأب جورج مسّوح على الموقع الإلكتروني التالي:http://maaber.50megs.com/last_issue/spiritual_traditions.htm

ورأيه مجانب للصواب ولا يصدر من باحث علمي منصف و منهجي يحتكم إلى نص، ويضرب ببقية النصوص عرض الحائط، وهو ما يعني غياب المنهج الاستقرائي لدى الأب جورج مسّوح إذ أغلف قسم كبير من المصادر الإسلامية و مصادر السيرة النبوية، وأهمل كثير من النصوص القرآنية الدَّالة،والسباقة إلى تبني فكرة حقوق المواطنة لغير المسلمين بديار الإسلام؟!...

راشد الغنوشي، حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع المسلم، المعهد العالمي، للفكر الاسلامي، فرجينيا – الولايات المتحدة الامريكية، 1989. راجع أيضاً: راشد الغنوشي: الإسلام والمواطنة، مقال له منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title

[19]– راشد الغنوشي، الإسلام والمواطنة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.sudannewdawn.com/

[20]– محمد الغزالي، فقه السيرة، ط2، دار الشروق، القاهرة،1424ه/2003م،ص196.

[21]–محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، دار النفائس،1407ه/1987م، ص 41–47 بتصرف.

[22]–محمد علي الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ط7، دار المعرفة، بيروت،لبنان،1429ه/2008م (571/1).

[23]– أنظر: ظافر القاسمي،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي،ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان،(د.ت)،ص (37/1).

[24]– وثيقة المدينة.. المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعبي، كتاب الأمة سلسلة دورية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، العدد 1426ه، ص 209.

[25]– سورة الأنفال: الآية 72.

[26]– راجع: وهبة الزحيلي، مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، مجلة التسامح، مقال منشور على الإنترنيت، الموقع التالي: http://www.altasamoh.net/Pageform.asp?Id=324–

[27]– محمد حميد الله، المرجع السابق،، ص15 وما بعدها، راجع في ذلك: ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير،ط2، دار المشكاة للبحث العلمي،1998، 37/4،راجع: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي،السنن الكبرى للبيهقي،ت:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،1424ه/2003،8/105 :، راجع:

سيرة ابن هشام: 1/501 – 504، الأموال لأبي عبيد: 1/166، 260.

[28]– محمد سليم العوا، فكرة المواطنة وتطورها، دراسة منشورة في الموقع الالكتروني لحزب الوسط الجديد، التاريخ 30 نوفمبر 1999، الموقع:
http://www.alwsatparty.com/modules.php?file=article&name=News&sid=607.

[29]–د. محمد عمارة، حقوق المواطنة في الإسلام، مقالة منشورة في منتدى الشروق الإسلامي، على الشبكة الدولية للمعلومات، التاريخ 2009/2/22، الموقع
: http://www.alshorok.net/vb3/showthread.php?t=9590.

[30]– سورة الأنعام، آية 164.

[31]–سورة الطور آية: 21.

[32]–سورة المدثر آية: 38.

[33] – راجع بالتفصيل: عفيفي مصطفى محمود، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامي :دار الفكر العربي، القاهرة، ط1/1990،ص23-24.

[34]– وقد عبر الأستاذ عبد القادر عودة عن أن أهل الذمة من حاملي " الجنسية الإسلامية " في كتابه: التشريع الجنائي الإسلامي،ط1، دار الكتاب العربي،(ج1/307ص)،راجع أيضاً:.عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط2،دار القدس مؤسسة الرسالة،1402 ه/1982م،ص 63 – 66، و أيضاً: جعفر عبد السلام: علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 17، ص 5.

[35]– علاء الدِّين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الصَّنائع، ت: علي محمد نعوّض،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1424ه/2003م، (6/111) ؛ والقوانين الفقهية ص 105 والمذهب للشيرازي (2/256) و الأحكام السلطانية للماوردي ص 247 والمغني ج(8/ص445).

[36]– عبدالكريم زيدان: المرجع السابق ص95.، و يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ط،مؤسسة الرسالة ص 9 وما بعدها.

[37]–راجع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدي، بدائع الصنائع،ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية،ج (5 /ص143) ؛ و محمد أمير الكبير،ت:عبد الله الصديق،جواهر الاكليل شرح مختصر خليل،مكتبة القاهرة، ط1986،،1(1/ 470) وحاشية الجمل (3/ 481) والأحكام السلطانية للماوردي، ص 145 والاحكام السلطانية لأبي يعلى ص 143 والمغني (5/ 223).

[38]–راجع: محمد بن عابدين، حاشية ابن عابدين،ط2،دار عالك الكتب،1423ه2003، الرياض، ج (3/ ص249) والبدائع (7/ 236) والمهذب (2/185) والخرشي (8/ 3 – 6) والمغني (7/ 652).

[39]– رواه أبو داود في سننه (3 / 437) الحديث رقم 3052 قال العراقي: إسناده جيد، كما في تنزيه الشريعة (2/ 182) ط. مكتبة القاهرة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (5/205).

[40]– أبو جعفر ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري(تاريخ الرسل والملوك)،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط2،دار المعارف، مصر،(د.ت)، (4/218).

[41]– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري،ط1،دار طيبة، الرياض،(د.ت)،(6/267).

[42]- عفيفي مصطفى محمود، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامي، المرجع السابق، ص23.

[43]-كريم شغيدل، أسس المواطنة وصور الالتباس، مجلة الإسلام والديمقراطية، منظمة الإسلام والديمقراطية، بغداد، العدد العاشر، شباط 2005، ص17.

[44]- الخراج لأبي يوسف، مصدر سابق، ص 282 - 283.

[45] المصدر نفسه،ص 282.

[46]سورة البقرة / الآية 256.

[47]-سورة الكهف / الآية 29.

[48]-سورة يونس / الآية 99.

[49]-راجع بالتفصيل: العهود والمواثيق في كتاب الخراج لأبي يوسف،ص 281 وما بعدها، ويوسف القرضاوي: المرجع السابق ص 20.

[50]- حضارة الغرب،غوستوف لوبان، ترجمة عادل،ط1، دار الكتب المصرية،1990، ص 128.

[51]-أحمد بن علي الرازي، الجصاص، الأحكام،ت:محمد صادق قمجاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412ه 1992 (2 / 346)، وحاشية ابن عابدين (3/ 276).

[52]- محمد بن حمزة بن محمد، البدائع ت: محمد حسين اسماعيل، ط1،دار اكتب العلمية، 1427ه/2006م (4/ 174).

[53]- شمس الدِّين السَّرخسي، المبسوط،(د.ط)،دار المعرفة، بيروت، لبنان،ج (10 /ص 84).

[54]- جواهر الاكليل، المصدر السابق (52/2، 181) و (1/ 470) وسليمان بن عمر المصري ت 926ه،حاشية الجمل، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان/ (3/ 481) و الأحكام السلطانية للماوردي، ص 145، والمغني 5/ 223).

[55]-محمد بن ادريس الشافعي، ت:رفعت فوزي، الأم،دار الوفاء د.ط، 1422ه/2008م،(4/ 211).

[56]- المصادر السابقة، وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (7 / 132).

[57]-الخراج لأبي يوسف، المصدر السابق، ص 260، وكتاب الأموال لأبي عبيد، المصدر السابق، ص 61 -62 ط. قطر.

[58]-سورة المائدة / الآية 5.

[59]-الماوردي، الأحكام السلطانية،ت:أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409ه/1989، ص .27

[60]-المصدر نفسه، ص 27 – 28.

[61]-المصدر نفسه، ص 27 – 28.

[62]- آدم مينز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى،ترجمة: محمد عبدالهادى أبو ريدة،ط5، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، (1/ 118). راجع أيضا: Les relations de leglise avec les religions nom chretiennes, le cerf, Paris 1966.

[63]-جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط1، دار إحياء الكتب العربية،القاهرة، 1387ه/ 1967م. (2 / 201)

[64]-المصدر نفسه، (2/ 205).

The rights of citizenship to non-Muslims in Islamic countries

Lazhar khadidja
lazhar_kh@yahoo.fr
Alger 1 university

Abstract

This study focuses on the rights of non-Muslims who live in the lands of Islam. They have long been citizens with rights and duties. The exception is excluded from the clear Islamic text or the religious rights of the majority of the population or minorities. The emergence of serious ideas through which the Western world found an outlet for pressure on the Muslim world, especially with the apparent failure of the Islamists to the concept of the modern Islamic state, the failure to provide the perfect model of human service, and the construction of contemporary Islamic ideas dealing with fixed matters as well as changing, As well as weakness in the move away from fair political theoretical and practical, all this gave an opportunity for Western countries to gain a platform for the leadership of human rights in general, and the "rights of citizenship for non-Muslims," religious minorities in particular.

key words:
Right; citizenship; non-Muslims; religious minorities.